

## المجلس (84) | #شرح\_عمدة\_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

### العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الاحكام في كتاب اللعان -

[00:00:02](#)

الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني قزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال - [00:00:22](#)

قال هل فيها من اوراق؟ قال ان فيها لورقي. قال فاني اتاها ذلك؟ قال عسى ان يكون نزع عرق قال وهذا عسى ان يكون نزع عرق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين -

[00:00:42](#)

اما بعد فهذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه اوردته الحافظ المقدسي في كتاب اللعان وهو يذكر فيها ابو هريرة رضي الله عنه ان رجل من بني قزارة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امرأتي ولدت فلانا اسود - [00:01:05](#)

وكان يعني كأنه اه يعرض اه انه قد يكون ليس منه لان لونه يختلف عن لون الاب والام. لان الاب والام يعني صفتها البياض وهذا صفته السواد فخشي او ظن انه قد يكون ليس منه. فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امرأتي ولد فلان اسود - [00:01:30](#)

اه يعني اتهمها وقال انها فعلت كذا وانها كذا وانما قال انه جاه ولون اسود او امرأته ولد اسود قيل هذا ان كان في تعريض في انه

يعني قد يكون ليس له فالرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يزيل عنه يعني هذا - [00:02:02](#)

الظن او هذا الوهم او هذا التخيل الذي يعني قد آآ وقع في نفسه فضرب له مثلا بامور محسوسة معاينة مشاهدة لا سيما آآ اهل الابل

يعني الذين قد آآ اشتغلوا بها والذين آآ يقتنونها وآآ - [00:02:22](#)

آآ هي آآ اموالهم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ هل لك من ابل؟ قال نعم قال ما الوانها؟ قال حب. قال هل فيها

من اوراق - [00:02:46](#)

يعني هل فيها يعني آآ ناقة او هل فيها ناقة يعني وارقي ولا ورق هو الذي لونه آآ ليس اسود وانما فيه غبرة يعني شكل آآ شكل اغبر

الذي هو مثل الرماد - [00:03:01](#)

او قريب منه ليس سودا شديدا وليس يعني اه لونا اخر يعني اه وانما هو لون لون الغبرة الذي هو مثل الرماد وقال هل فيها من

اوراق؟ يعني هل فيها من ناقة او جمل يكون اوراق؟ فقال ان فيها لورقة ما هو ما هو بس واحد - [00:03:18](#)

او يعني اه جمع الناقة يعني هذا لونها قال ان فيها لورقة جمع يعني اوراقه وارقي يعني لانه يعني جمع لافعل وفعل حمر

يعني حمر وحمرا وورق وورق قال ان فيها لورقي يعني ليس شيئا واحدا او دابة واحدة وانما فيها عدد - [00:03:42](#)

قال من اين؟ حصل لها مع انها حمر. مع انها الامهات التي ولدت هي لونها احمر وهذا لونها اوراق وان هذه الوانها ورق مع ان امهاتها

حمر فقال ذلك الرجل السائل لعله نزع عرق يعني هذا الذي ولدته الناقة ولونه يختلف عن لونها - [00:04:11](#)

لعله نزع عرقه يعني اصل من الاصول لان يكون يعني واحدة من امهاته التي يعني بينه وبينها يعني مسافة او بينه وبينها يعني عدد

قد يكون يعني فيها شيء من هذا القبيل فنزعه ذلك العرق. فصار شبيها - 00:04:38

اه تلك الدابة التي تحذر من منها ومن غيرها ممن تحذر منها الف قال لعله نجاح عرقه يقوله ذلك الرجل. فالنبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يوضح ان هذا مثل هذا. قال وهذا لعله نزع معك. يعني هذا الولد الذي ولد - 00:04:58

وهو اسود وانتم بيض انت وامه لعله نزع عرقه بان يكون احد اجداده او احد يعني امهاته يعني المتقدمين على لون مثل لونه على لون مثل لونه. فالرسول عليه الصلاة والسلام ضرب له هذا المثل - 00:05:22

الذي فيه يعني ضرب المعنويات بالمحسوسات. ليكون ذلك اوضح وابين. ولهذا لا لما النبي صلى الله عليه وسلم هذا سكت وعرف وارتاحت نفسه وطاب يعني ماله وذهب ما في نفسه من في هذا البيان الواضح الجلي من رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:05:42

وهذا يدل على ضرب الامثلة للتوضيح والتبيين وان الاشياء الخفية يعني يضرب لها الامثال الاشياء الواضحة الجلية ثم ايضا هو دليل على القياس هو من ادلة القياس وادلة اثبات القياس وهو انه يقاس الشيء على الشيء ويلحق - 00:06:11

والشيء بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له هذا يعني الابل وما يحصل فيها من التفاوت في اللون وقاس عليه الانسان. وانه اذا حصل آآ ان ولد من آآ ابوين آآ يخالف لونه لونهما - 00:06:31

فان فان ذلك لا يقتضي ان يكون ان يكون عن زنا او يكون عن امر محرم وانما قد يكون نزع عرق فرسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له هذا المثل فهو دليل على القياس. لانه الحق هذا المسؤول عنه - 00:06:54

لهذا الذي سأله عنه مثل ما يتعلق بالابل وكان هو نفسه اي السائل هو الذي اجاب بقوله لعله نزع عرق فالرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا مثل هذا. فكما ان هذه الابل التي ولد لها اولادا يخالف الوانها. لعله نزع في عرف - 00:07:12

ايضا ولدك لعله نزع عرق والرجل الذي من بني فزارة قيل هو مضمض ابن قتادة. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام. فقال سعد يا رسول - 00:07:33

رسول الله هذا ابن ابي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد ابن جمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى - 00:07:54

شبهه فرأى شبيها بيضا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سوده فلم تره سودة قط لما ذكر هذا الحديث الذي فيه اختصام سعد ابن ابي وقاص - 00:08:14

وعبد بن جمعة رضي الله تعالى عنهما في اه الولد الذي جاء من وليدتي جمعه والده عبد وكان وكانوا في الجاهلية يعني اه تكون الاماء يعني يكلفونهن بان يعني يحصل منهن الامر المحرم والبغاء ويكتسبن ويأتين بالمكاسب الخبيثة - 00:08:35

يعني لاوليائهن لما جاء الاسلام ويعني جاء في تحريم يعني هذه الاشياء والمنع منها وترك ما كانوا يعتادونه في الجاهلية وكانوا الى اذا يعني اذا حصل الزنا يعني من عدد من الاشخاص في آآ جارية او امة - 00:09:08

اه ثم حملت فانهم ولدها يعرض على القافة. فمن كان شبيها باحد الزناة الحق به ان كان شبيها به الحق به من اجل الشبه. فلما جاء الاسلام اه اعتبر ان من كانت اه ذات فراش فان الحكم للفراش ولا ينظر - 00:09:35

الذي قد حصل الزنا كونه زني بامة وهي عند مولى لها يطأها فاذا حملت فانه آآ ينسب الى الى سيدها وذلك يعني دفعا للاحتتمالات الباطلة وحفظا للانساب وعدم تضييعها وكونها تضيع - 00:10:04

اه وليدة زمعة ولدت يعني غلاما فجاء سعد بن ابي وقاص الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعد ان ان هذا الغلام ابن ابي يعني عتبة انظر الى شبهه يعني انه شبيه به - 00:10:36

لانه كان حصل ذلك منه عن طريق الزنا انظر الى شبهه ان هذا ابن ابي وقاص عبد بن زمعة ان هذا آآ اخي ولد على فراش ابي من وليدته. يعني - 00:11:01

ان اباه كان عنده هذه المولاه وكان يقرأها وقال انه ولد على فراش ابي. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال الولد للفراش الولد

للفراش. يعني الذي هو النكاح الصحيح وهو الذي يعول عليه وهو الذي يقدم على غيره ولا يلتفت الى الزنا والى الزاني. قال الوالد والفراش - 00:11:18

لعاهر الحجر العاهر الزاني العاهر الزاني له الحجر المقصود به الخيبة لانه التراب وله الخيبة ولا يحصل ولدا من زناه وانما الولد للفراش الولد للفراش فاعطاه عبدي بالجمعة ولكونه لكونه ولد من امته - 00:11:46  
ومن والدته غلب او حكم بجانب آآ صاحب الفراش واثبت النسب ولم الى زايد بل بين ان الزاني لا نصيب له في الولد وانه ليس له من الزناة الا الخيبة - 00:12:11

وقيل ان المقصود بالحجر يعني ان الزاني له الحجر يعني الرجم انه يرجم ومعلوم انه ليس كل زهن يرجم وانما الذي يردم هو المحصن واما البكر الذي لم يكن محصنا فانه يجلد ولا يرجى - 00:12:30  
الذي هو غير محصن يعني لا لا يرجم وانما يجلد ولكن الشيء الذي يشتركون فيه جميعا في سواء كان يعني بكرا او يعني محصنا اما انهم يشتركون في الخيبة وانهم لا يحصلون من وراء زنائهم ثمرة ولا يحصلون ولدا وانما - 00:12:47  
الخبية ويحصلون التراب الذي لا لا قيمة له فسر بما يشمل اه اه البكر والمحصن. لان ذلك يكون لهما جميعا اما بالنسبة تفسيره بالحجر الذي هو الرجم والرجم بالحجارة فان هذا ليس كل زاني. وانما يكون لبعض الزناة وهم - 00:13:11  
اه المحصنون الرسول عليه الصلاة والسلام لما اختصم يعني اليه حكم به لصاحب الفراش. ثم انه لما كان بينا عتبة ابن ابي وقاص وكان يترتب على آآ كونه الحق بعبد ابن بزعة - 00:13:38

وكانت سودة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم هي بنت زمعة اخت عبدالله ابن زمعة اخت عبد ابن جمعة فقال احتجبي عنه اقتضي عنه الا ان هذا من اجل الاحتياط. بعد ان الشبه يعني في اه انما هو في اه الزاني او انه شبه في الزاني - 00:14:03  
ولكنه الحقاء النسب على صاحب الفراش للاصل فالرسول عليه السلام قال احتجبي عنه يا سوداء فلم تره فلم تره يعني بعد ذلك او لم تره ولم يحصل منها ان رأته امثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم احتجبي عنه يا سودة لانه لما كان رأى - 00:14:22  
فهو بين بعتة فاحتاط وجعل زوجته رضي الله عنها ام المؤمنين لا يعني يعتبر محرم ومن محارمها ولا يعني يخلو بها ولا تكشف له وجهها. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق - 00:14:48  
وجهه فقال المتر ان مجزز النظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد رضي الله عنه هما فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ كان مجزز طائفا - 00:15:18

ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة ان مجزز المدلج وهو يعني من القافة الذين يعرفون الاشباه ويعرفون الاثار اثار يعني الرجال والنساء ويعني لهم فراسة ولهم خبرة ومعرفة في تمييز يعني بين الاشخاص ومعرفة الاشباه. وان هذا يعني يشبه هذا - 00:15:37  
وهذا يشبه هذا وكان زيد ابن حارثة رضي الله تعالى عنه كان يعني ابيض واسامة يعني فيه سواد وكان الناس يتكلمون في فيه من اجل ان هذا لونه يختلف عن لون هذا - 00:16:04

مثل ما مثل ما مر في قصة ذاك الذي قال انه امرأتي ولدت غلام اسود فكان الناس يعني يشكون او يتكلمون يعني فيه للفرق الذي بينهما في اللون والرسول عليه الصلاة والسلام آآ - 00:16:21

كان يعني يوما ان آآ زيدا واسامة ابنه قد غطي انفسهما في قطيفة وقد طلعت اقدامهم وبدت اقلامه اقدامهما وقال مجززا ان هذه الاقدام بعضها من بعض ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:16:40  
لان هذا فيه يعني آآ دفع يعني ذلك الشيء الذي يعني ظن او الشيء الذي تحدث فيه وتكلم فيه من اجل ما بينهما من الفرق باللون لا فرق في اللون ففرح وسر مما قال ان هذه الاقدام بعضها من بعض يعني معناها ان هذا ان هذا هذا من هذا او هذا -

00:17:01

ولدنا هذا الرجل او هذا الابن من هذا الاب فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل على عائشة تبرق اسارير وجهه من الفرح والسرور صلوات الله وسلامه عليه وقال الم تر ان مجززا المدرك نظر - 00:17:27

الى زيد واسامة وقد بدأت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض من هذه الاقدام بعضها من بعض هذا فيه الفرع يعني بالشيء الذي فيه دفع ما هو مشتبه وما يعني آآ ما فيه كلام او تكلم فيه بكلام لا - [00:17:44](#)

وايضا فيه اعتبار القافة والاخذ يعني بما يعني تقوله يعني اذا كانت معروفة اذا كان ذي قائد يعني معروفا بهذا العمل ومعروفا بالتجربة لانه آآ يعرف الاشباه ويعرف الاثار ائمة كلامه في ترجيح يعني جانب من الجوانب يعني يدل على اعتباره وعلى انه -

[00:18:10](#)

لا سيما اذا كان فيه حفظ الانساب وكان مطابقا لجانب السلامة ومجانبا لجانب الشئ المكروه الذي الذي لا ينبغي ثم كذلك ايضا اذا كان هناك نكاح بشبهة ولد احد يعني فانه يميز بالقاعة - [00:18:40](#)

لانه فيما يتعلق بالزنا لا ليس لزاني ولد ولكن لو حصل انه حصل نكاح بشبهة او وطء بشبهة ولد فان التمييز او ما ذلك انما يكون للقافة. نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل - [00:19:07](#) ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقه نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهى عنه - [00:19:41](#)

نهانا عنه القرآن ثم ذكر هذين الحديثين فيما يتعلق بالعزل والعزل هو كون الرجل يعزل عن زوجته او يعزل عن مولاته وكان العزل يعني يحصل منه كثيرا في الايمان يعني لان المرأة الامة لو حملت لا يتصرف فيها بالبيع - [00:20:05](#) لانها تبقى ام ولد وتكون ام ولد لا يتمكن من بيعها وتعتق عليه بعد الموت لكن لما كان كانوا يخشون من حملها ويريدون الاستمتاع بها فانهم يستمتعون ويعزلون بمعنى انه اذا جاء الانزال وقرب الانزال فانه يريق يعني ماءه في خارج الفرج من اجل - [00:20:32](#) الا يحصل الحمل وكما قلت انه في الامام اه يترتب عليه انه لا يستطيع التصرف فيها بالبيع فكانوا للحاجة يستمتعون ولكنهم اه ولكنهم يعزلون والرسول عليه الصلاة والسلام بين انهم قال لم؟ يعني اذا كان قصدهم الحمل فان الله عز وجل اذا قدر نفسا فان -

[00:21:03](#)

الله عز وجل فانها فانها تكون لانه ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن. ولا يمنع من ذلك هذا الفعل الذي يفعلون. لان اجل يعني يعني وان كان الانسان يحرص عليه من اجل ان لا يترتب عليه حمل - [00:21:31](#)

فانه قد يحصل شيئا خارج عن ارادته. قد يعني ينطلق نقطة يعني قبل ان اه يعني يخرج او قد تدخل هذه النقطة مما كان من الخارج فيترب على ذلك الولد - [00:21:48](#)

والولد لا يكون منك للمني وانما يكون من بعضه كما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من كل المنى يكون الولد ليش لانه كل المالبية يكون ولد وانما المنى الولد يكون من قطرة يعني شيء يسير - [00:22:04](#) فكونه يعزل وينزل يعني في الخارج قد ينطلق قطرة قبل ان ينزع او انه قد يعني يكون عند النزاع انفلت منه يعني شيء من القطرات آآ يقدر الله عز وجل الحمل بها - [00:22:21](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام قال ولم يفعلون؟ يعني من اجل ان من اجل عدم الحمل؟ يعني ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله عز وجل يعني كونها يعني كائنة لانه ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن. كل شيء شاءه الله لابد ان يوجد وكل شيء لم يشاء - [00:22:37](#) لا يمكن ان يوجد قل له لا يمكن ان يوجد الحديث وقد جاء في بعض الاحاديث ان النبي كان يعلم ذلك في صحيح مسلم ان النبي علم ذلك يعني هذا الصنيع الذي يصنعونه وانهم يعني يعزلون وان الرسول صلى الله عليه وسلم علم بذلك واقرهم وسكت على ذلك ولم ينكر عليهم - [00:22:57](#)

ان ينكر عليهم والسنة هي قوله وفعله وتقريره صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. لانه لا يقر على باطل اه السنة تكون باقواله صلى الله عليه وسلم وبافعاله وبتقريراته. بان يرى شيئا او يعلم شيئا يفعل ثم يسكت عليه ولا ينكر - [00:23:24](#) لانه لا يسكت على باطل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ثم قال يعني الحديث الذي كنا نعزل والقرآن ينزل انما جاءت يعني في بعض الروايات وليست من المتفق عليه يعني قوله والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه نهانا عن القرآن هذه ليست بالمتفق عليه لانها لا

توجد يعني - 00:23:44

يعني في احد الصحيحين وانما توجد في احدهما ولكن الدليل الواضح الجلي في هذا هو ما جاء في صحيح مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك - 00:24:10

وانه اقرهم عليه وهذا يدل على جواز العزل وانه ليس بحرام جواز العزل وانه ليس بحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك واقره نعم وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه - 00:24:28 هو يعلمه الا كفر. ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتنبأ مقعده من النار. ومن دعا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه. كذا عند مسلم والبخاري نحوه - 00:24:56

لما ذكر هذا الحديث عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس من رجل ادعى لغير اهل له ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر - 00:25:17

يعني كون الانسان يعرف نسبه ويعرف اباه ويعرف قبيلته ثم يترك ذلك ويتعمد ترك ذلك وينتسب الى اب الى غير ابيه. وينتسب الى غير قبيلته وهو يعلم ذلك فان هذا كفر. ومعلوم ان هذا كفر دون كفر. ان هذا من الكفر الذي هو دون كفر لانه معصية - 00:25:31 من المعاصي معصية من المعاصي الا اذا كان مستحلا لذلك وان اعتبره ذلك الا ان ذلك حلالا فانه كفرا بالاستحلال. اما اذا لم يكن مستحلا وانما فعل ذلك لغرض من الاغراض او للقصد من المقاصد بان يريد - 00:25:58

ان يعني اه قبيلته يعني ليست شريفة واراد ان ينتسب الى قبيلة الجريفة من اجل ان يلحق بها وان يشار اليه بالبنان كما يشار لاهلها فان هذا معصية وهو كفر دون كفر. وآ الذنب الذي يوصف بان - 00:26:18

انه كفر لا شك انه خطير ولا شك انه عظيم. مجرد وصفه الوصف بانه كفر لو لم يكن كفرا بالملة فانه امره وخطير ليس هذا يدل على تحريم اه الانتساب لغير الالباء ولغير القبائل وانما الانسان يلتزم بنسبه ولا - 00:26:38

يدعي خلاف ذلك لا يتخلى عن نسبه ويدعي خلاف ذلك وانما يبقى على ما كتب الله له ان يكون يعني له هذا النسب. فلا يتشعب بما لم يعطى ولا يدعي الشيء الذي ليس هو - 00:27:04

ومن اهل وانا هو كاذب في دعواه ومن ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتنبأ مقعده من النار الا الدعاء ما ليس له يعني ادعى شيئا ليس له وانا هو لغيره وقال انه لا. وكان يعني يعني عالما وعارفا بذلك. قال فليس منا يعني - 00:27:22

ليس من اهل طريقتنا ومنهجنا وسنتنا وانا هو مخالف لما كنا عليه. وليتنبأ مقعده من النار يعني ليهيى او يعني يحصل بذلك آ مكانا في النار ومقرا في النار ومبابة في النار او مكان يتنبأ - 00:27:46

النار عقوبة له على على يعني هذه الدعوة الكاذبة اه يدل على ان الانسان لا يجوز له ان يدعي يعني ما ليس له هذا لا في مال ولا في اه يعني اه لا في ماله ولا في غيره - 00:28:06

يعني لا ينسب الى نفسه شيئا ليس له وانا هو لغيره. ففي هذا الوعيد الشديد في كونه آ النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ منه وقال ليس منا وقال وليتنبأ مقعده من النار. ففيه يعني المحذور من جهتين. من جهة قوله ليس منا - 00:28:25

ومن يثل قوله وليتنبأ مقعده من النار. ومن المعلوم ان هذا يعني لا يكون كفرا وانا هو كفر دون كفر او هو يعني من من يعني هذا الوعيد الشديد وآ انه - 00:28:45

تحت مشيئة الله عز وجل تحت مشيئة الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء تجاوز وان شاء عاقبه ولكنه اذا عاقبه لا يخلده في النار ويستمر فيها كما يحصل ذلك للكفار - 00:29:02

ومن ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه. ثم ذكر يعني يعني هذه الجملة الثالثة ومن دعا رجلا بالكفر قال يا كافر وليس كذلك - 00:29:20

او قال عدو الله وهو ليس كذلك الا حار عليه يعني رجع اليه يعني اه يعني تبعت هذه الكلمة ويعني رجع اليه يعني وانه الحقيق بهذا الوصف والاولى بهذا الوصف ولا شك ان هذا وعيد شديد. وان الانسان عليه ان يحفظ لسانه فلا يتكلم بالكفر الا عن بينة - 00:29:35



وكذلك لا يصف آآ يعني آآ غيره مثل هذه الوصفة القبيح بان يقول يا عدو الله وانه ليس كذلك يعني الا الا حار عليه يعني اذا رجع عليه لان حارة بمعنى - [00:29:59](#)

رجع وهذا وعيد شديد وتغليظ في كل من هذه الجمل الثلاث التي جاءت يعني في هذا الحديث. نعم وهذا يسأل يقول آآ في بلدي كثير من الناس كانوا نصارى وعندما اسلموا ودخلوا في دين الله غيروا اسمائهم - [00:30:17](#)  
وكذلك اسماء عوائلهم جهلا منهم كونهم يغيرون اسمائهم هذا لا بأس به يعني بالاسم اسم الكبري الاسم في الاسلام بان يكون اسم من اسماء النصارى وبارز يعني ظاهر بمجرد ما يسمع الانسان يقول هذا نصراني لان هذا من اسماء النصارى كونه يغير هذا لا بأس به - [00:30:37](#)

لكن لا يغير في في نسبه لا يغير في نسبه واذا كان احد حصل منه خطأ فيما يتعلق بغير اسمه فيصحح الخطأ. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الرضاع وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي - [00:31:03](#)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وهي ابنة اخي من الرضاعة ثم ذكر اثاب الرضاع فذكر هذا الحديث فيما يتعلق بابنة حمزة ويعني عمه عبد المطلب فهي يعني ابنة العم هي مما احل الله - [00:31:31](#)  
يعني ابنة العم ما حل الله لكن فيما يتعلق بابنة عمه هناك امر اخر غير بنوة العمومة وانما هو الرضاع قال في ابنة حمزة انها لا تحل لي لاني ابنة اخي من الرضاعة. لان لان - [00:31:54](#)

بان يعني آآ حمزة اه عم الرسول عليه عليه الصلاة والسلام ورسول الله عليه الصلاة والسلام حصل انهما رضعا جميعا يعني حصل ارتضاعهما فصارا اخا فكان اخا لعمه من الرضاعة وكان اخا لعمه مرضاع فتكون بنته - [00:32:13](#)  
يعني الرسول صلى الله عليه وسلم هو عمها من الرضاعة فهي لا لا تحل له بهذا الوصف. اما مجرد بنوة العمومة دون ان يكون يعني هناك مانع اه يمنع من اه اه يمنع من الزواج فان اه فان بنات العم - [00:32:38](#)

ما احل الله كما قال وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالك يعني هذه مما احلها الله لكن آآ الرضاعة التي حصلت من حمزة اه من الرسول وسلم ابو حمزة رضي الله عنه من امرأة واحدة هو الذي اه جعلها لا تحل له لانها صارت - [00:32:58](#)  
آآ ابنة اخيه ابن الرضاعة قال لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وهذه قاعدة عامة وهذا من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - [00:33:21](#)

احرموا من الرضاع ما يحرم من النسب. فاذا رضع الانسان او رضع طفل من امرأة فاما هذه المرأة تكون امه من الرضاع وجميع اولادها سواء كان من الزوج الذي رضع من لبنه او كانوا من اولاد - [00:33:38](#)  
او لاحقين فانهم يكون اخوة لهم اخوة لهم من الرضاعة لان يعني لانه رضعة من امهم لانه رضع من امهم فيكون جميع اولاد هذه المرأة التي رضع من لبنها هم اخوان الله سواء كانوا من ازواجهم قبل الزوج الذي في صاحب اللبن - [00:34:00](#)  
او من ازواج بعد صاحب اللبن لانه ما دام ان هذه الام ام لهم جميعا وهذا ابن لها من رضاء فاولادها جميعا اخوة له من الرضاعة جميعها جميع اولادها اخوة - [00:34:21](#)

له من الروعة وكذلك اخوانها اخوان لهن الرضاعة واخوالها يعني اخوال له من اخوال له من الرضاعة لان من كان خالا امرأة فولده يعتبر حالها خلل. يعتبر حالا له وكذلك يعني اعمامها يعني - [00:34:40](#)  
يكون اعماما له من البضائع لان عم امه عم له. وخال امه محال له. وكذلك ايضا تنتشر الحرمة اذا صاحب الذي هو الزوج الذي هو الزوج. فانه يكون اخا لجميع اولاد صاحب اللبن - [00:35:04](#)

سواء كانوا من زوجة واحدة او من زوجات متعددت او من زوجات متعددة جميع اولاد صاحب اللبن اخوان له يعني اخوتي له من الرضاعة وكذلك ابائهم واباء له من الرضاع وهكذا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قاعدة عامة جاءت في هذا الحديث - [00:35:24](#)

الذي هو من جوامع كلمة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم وان عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الرضاعة تحرم ما - [00:35:50](#)

يحرم من ما يحرم من الولادة ثم ذكر هذا الحديث وهو بمعنى الحديث السابق ما يحرم من النسب الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة هو بمعناه وهو يعني يخالف في اللفظ ويتفق معه في المعنى. نعم - [00:36:06](#)

وعنها رضي الله عنها انها قالت ان افلح اخا ابي القيس استأذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان اخا ابي قعر ليس هو ارضى - [00:36:25](#)

ولكن ارضعتني امرأة ابي القيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعتني ولكن ارضعتني امرأته فقال ائذني له فانه عمك تربت - [00:36:45](#)

دينك قال عروة فذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ استأذن علي افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك؟ وقلت كيف ذلك؟ قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:37:05](#)

قال صدق افلح ائذني له تربت يمينك اي افتقرت والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الامر به وما ذكره هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها من قصة مجيء افلح قابل قريش - [00:37:34](#)

وكانت رضعت من امرأته وكانت تظن ان الرضاعة ان الحرمة حينما تكون في المرأة وان زوجها لا علاقة له يعني بذلك وانه لا تنتشر الحرمة الا من قبل الممرضة التي هي زوجة - [00:37:53](#)

ولهذا لما جاء افلح اخاه ابن قريش وابو قريش هو صاحب اللبن الذي شربته عائشة من زوجته وهذا اخوه فابو قعيس يكون ابوها من الرضاع وافلح اخوه يكون عمها من الرضاعة. وهي ظنت ان الحكم انما هو منوط بالمرضة - [00:38:12](#)

التي هي ارضعت رضعت منها اللبن وان الحرمة لا تنتشر لغيرها فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تنتشر لغيرها وان وان صاحب اللبن يكون اباه من الرضاع واخوه يكون عمها من الرضاعة. واخوه يكون عمها من الرضاعة - [00:38:35](#)

وهو داخل تحت القاعدة العامة التي بينها رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حرموا الرضاعة ما تحرم الولادة. ولهذا قال كانت عائشة تقول حرموا حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب - [00:38:55](#)

نعم. كانت بعد ذلك يقول حرموا من الرواة ما يحرموا من النسب. يعني فكما ان النسب يكون من جهة الام ومن جهة الاب فان الرضاعة ايضا يكون التحريم فيها من جهة - [00:39:14](#)

آ الام من جهة الاب من جهة مرضعة التي آ آ رضعت منها مباشرة ومن جهة صاحب اللبن الذي هو زوج الممرضة فان فان الحرمة تنتشر آ كما تنسج يعني لمن له علاقة بالام فكذلك لمن له علاقة تكون بالاب كل من له - [00:39:24](#)

علاقة بالاب يعني كاعمامه واخوانه نعم قريب يمينك تربت يمينك هذه كلمة يعني آ تستعملها العرب وهم لا يريدون يعني معناها وانهم يعني يدعون على صاحبها وانما يعني جرت عاداتهم بانهم يقولونها ولا يريدون يعني اه ما يفهمونها - [00:39:51](#)

ولهذا جاء في عدة احاديث مثل هذه العبارة وجاء عقر حلق وجاء فقدتك امك وجاء عبارات اخرى وقد جاء في صحيح مسلم ان وقد جاء وقد جاء في صحيح مسلم ان مسلما رحمه الله جمع الاحاديث - [00:40:21](#)

التي بهذا المعنى في مكان واحد وحكمها بحديث آ ام سليم التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت له جارية لها صغيرة. الرسول عليه الصلاة والسلام لما رآها وكان يعرفها قبل ذلك صغيرة جدا. فقال كبرت - [00:40:47](#)

كبرت سن في كبرت الى كبر سنه انصرفت تلك الجارية حزينة آ متألمة الى انسليم وقالت ان الرسول دعا علي وقال كذا فجاءت ام سليم مسرعة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وقالت قال ما لك يا ام سليم؟ قالت انك دعوت على يتيمتي - [00:41:12](#)

فقال اما علمت يا ام سليم انني اشتترطت على ربي ان من دعوت عليه بدعوة ليس لها باهل ان يبذل الله له ذلك طهرا ويعني زكاء يعني فصار يعني اه بناء على هذا الحديث ان ما حصل منه صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل فانه يكون دعاء له وليس دعاء عليه -

لانه ذكر الاحاديث المتعلقة بهذا الباب وختمها بهذا الحديث. الذي قال فيه ما عندي اني اصرت على ربي ان من دعوت له عليه بدعوة ليس له باهله لانه يبدي الله له ذلك - [00:42:03](#)

زكاء وطهرا ولهذا اورد بعد هذا الحديث مباشرة حديث حديث في معاوية لا اشبع الله بطنه اذا اشبع الله بطنه جاء بعد هذا الحديث يعني نبين ان هذا يعني يعني آآ كما يقتضي هذا الحديث انه دعاء له وليس دعاء عليه. انه دعاء له وليس - [00:42:13](#)

جاء دعاء عليه وهذا من دقة الامام مسلم وفطنته وحسن تنظيمه وترتيبه يعني في كتابه. نعم وعنها رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعندي رجل فقال يا - [00:42:36](#)

عائشة من هذا؟ قلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرين من اخوانكن فان من طاعة من المجاعة وما ذكروا هذا الحين عن انشاء النبي عندها عليها وعندها رجل. وكان يعني ما يعرفه هذا الرجل او لا يعرف شيئا عن هذا الرجل - [00:42:56](#)

فقال من هذا لانه يعني انكر عليها او يعني يعني اراد ان يعرف من هو هذا الرجل وقالت انه اخوها من الرضاعة الرسول عليه السلام قال انظرين من اخواننا كلنا - [00:43:19](#)

يعني ليس كل رضاعة تكون محرمة لان الرضاعة المحرمة هي التي تكون خمس رضعات فاكثر وتكون في الحولين. ولهذا قال انظرين من اخوانكم الرضاعة هنا مجاعة اذا كانت الرضاعة ليست اه يعني تنمي الجسم وليس الطفل يعني ينمو بها وهو بحاجة اليها وانما

غذاؤه الطعام - [00:43:32](#)

الشراب وليس غذائه اللبن فان هذه لا تحرم. وانما الذي يحرم هو ما كان فيه يعني الربيع من في الرضاعة وبناء جسمه ونبات جسمه على هذا اللبن الذي حصل عن طريق الرضاعة - [00:43:58](#)

انظرين من اخوانك كذا من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة. يعني ان الرضاعة المحرمة التي تكون يعني فيها الغذاء وتكون في الحولين كما جاء يعني آآ بقول الله عز وجل اولادهن حولين كاملين - [00:44:18](#)

اراد ان يتم الرضاعة اذا كانت في الحولين والطفل يعني يتغذى باللبن وشرب او رضع من امرأة يعني غير امه فان تلك تكون امه من الرضاعة وتجري الاحكام عليها وعلى صاحب اللبن كما مر في الحديث السابق - [00:44:38](#)

وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه انه قال تزوجت ام يحيى بنت ابي ايهاب فجاءت امة سوداء فقال قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاعرض عني فتنحى - [00:44:59](#)

فذكرت ذلك له. قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما ثم ذكر هذا الحديث عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال تزوجت تزوجت يحيى بنت ايهاب. ثم يحيى بنت ابي ايهاب بنت ابيه ابي ايهاب - [00:45:20](#)

فجاءت امرأة سوداء وقالت انها ارضعتكما فهي ارضعت يعني آآ عقبة وهذه المرأة التي تزوجها يعني معناها سرقت له من الرضاعة قالت قد ارضعتكما يعني معناها اني بقتلها اقلته من الرضاعة ونقص من الرضاعة لا تحل ليس الانسان ان يتزوج وقت من الرضاعة

لانه يحرم من الرضاعة ما يحرم ما يحرم من النسب - [00:45:44](#)

تنحى يعني الرسول اعرض عنه يعني ما اجابه بشيء فتنحى ثم رجع في السؤال فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وقد زعمت يعني زعم هنا يراد بها الخبر المحقق لان احيانا الزعم يعني يراد به - [00:46:09](#)

الخبر المحقق ليس المراد به الشك او يعني الشيء الذي يعني يتردد فيه او يشك فيه وانما يأتي بمعنى الخبر محقق ويأتي كثيرا في الاحاديث يعني مثل هذه العبارة ويراد بها الخبر المحقق. كيف وقد ارضعتكما - [00:46:31](#)

يعني ما دام انها اثبتت واخبرت بانها ارضعتكما فهذا يدل على ان انه يقبل قول المرأة الواحدة يعني في الرضاعة وحصول التحريم الرضاعة بمجرد ان تخبر امرأة ليس بلازم ان يكون هناك عدد - [00:46:52](#)

من الشهود او يكون اه يعني اه رجال ونساء وانما يكفي امرأة واحدة. لا سيما وهذه من التي يتعلق بالنساء يعني ما يكون من النساء وتطلع عليهم النساء ما لا يطلع عليه صغارهن وصاحبة الرضاعة ايضا ادرى من غيرها وامكن - [00:47:12](#)



واعلم من غيرها بما يتعلق بالرضاعة الرسول صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد ارضعتكما او زعمت انها ارضعتكما؟ يعني معناها ان انها لا تحل له وانه يعني اه ان ان مثل ذلك لا تكون لا تكون معه الزوجية ولا تكون فيه الزوجية - [00:47:32](#)

ثم ان هذا الحديث يعني عن عقبة ان عقبة بن الحارث هذا ليس في صحيح البخاري ليس من المتفق عليه كما هو يعني يعني شرط صاحب العمدة المقدسي فان هذا ليس على شرطه - [00:47:55](#)

يعني فاراده وهم او نسبته يعني من غير ان يبين انه لمسلم يعني وهو من اوهامه. البخاري نعم البخاري نعم البخاري دونه نعم البخاري دون مسلم لانها بل ان مسلما بل ليس له رواية في صحيح مسلم عقبة هذا هو من رجال البخاري فقط - [00:48:13](#)

يعني ليس له رواية اخرى ايضا ولهذا يعني في كتب الرجال وفي التقريب آ البخاري وابو داود ومن معه. ولم يذكر فيه مسلم فاذا حتى مجرد الرواية في صحيح مسلم لا وجود لها. في عقبة بن حارث - [00:48:40](#)

يعني الذي يعني ارد الحافظ رحمه الله هذا الحديث في العمدة الاصل انه يكون لا يريد الا متفقا عليه فان الحديث ليس في صحيح مسلم بل الصحابي ليس له رواية في صحيح مسلم - [00:48:57](#)

بل الصحابي لعقبة في حارث رضي الله عنه ليس له رواية في صحيح مسلم اصلا. نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يعني من مكة - [00:49:13](#)

فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك ابنة عمك فاحتلمها فاختصم فيها علي وجعفر رضي الله عنهم فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابن - [00:49:31](#)

عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي. فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالته وقال الخالة بمنزلة الام. وقال لعلي انت مني وانا منك. وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا - [00:50:01](#)

ثم ذكر يعني هذا الحديث عن عن البراءة ابن عائشة رضي الله عنهما ان ابنة حمزة ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه تبعتهما لما خرجوا من مكة في عمرة القضاء - [00:50:29](#)

وهي تنادي يا عم يا عم فاخذها علي رضي الله عنه واعطاها لفاطمة اعطاها لفاطمة فاختصم فيها ثلاثة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يريد ان ان يعني تكون له الحضانة - [00:50:46](#)

ويعني والاحسان اليها ورعايتها والمحافظة عليها فكل واحد منهم اذن بحجته وقال علي هي ابنة عمي ابنة عمي لان علي رضي الله عنه يعني ابن ابي طالب وهي بنت حمزة حمزة ابن عبد المطلب قال هي ابنة عمي - [00:51:02](#)

يعني ابو طالب وحمزة اخوان ويعني هذه بنت حمزة وهذا ابن ابي طالب فقال هي ابنة عمي جعفر عنده هذا الوصف الذي عند علي وزيادة. قال هي ابنة عمي وخالتها تحتي - [00:51:28](#)

يعني خالتها هي زوجتي يعني في الوصف الذي عند علي كونها ابن عم وانها بنت عم هذي موجودة عند هذا وهذا. وهذا عنده زيادة. وهي كون زوجته هي خالة هذه آ البنات - [00:51:47](#)

وزيد ابن حارثة قال هي ابنة اخي ابنة اخي. والمقصود من ذلك المؤاخاة يعني الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لما اخى بين المهاجرين والانصار يعني جعل بين زيد وبين وبين حمزة - [00:52:03](#)

فقال ابن اخيه وكل واحد يذكر يعني صلة التي تصله بحمزة او القرابة التي اه تصله بحمزة رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنه فالرسول صلى الله عليه وسلم قضي بهذي جعفر - [00:52:22](#)

لا من اجل بنوة كونه ابن عم لان هذا موجود في علي ولكن من اجل ان حالتها هي زوجته وقال الخالد من زيت الام. لان الام هي التي هي صاحبة الحضانة. اول يعني من يكون لها الحضانة الام - [00:52:37](#)

ثم تليها الحالة او بعدها الحالة. الحالة في ميزات الام. لان الام تحنو عليها وتعطف عليها. والخالة كذلك هي بنزلة الام بالحلوة عليها والشفقة عليها. وقضى بها اه لجعفر رضي الله عنه من اجل - [00:52:54](#)

زوجته وانها بمنزلة الام لانها حالتها فهي التي تقوم برعايتها والاحسان اليها ثم انه طيب خاطر كل واحد منهم بان قال قال لعلي انت

ما مني وانا منك. انت مني وانا منك - [00:53:14](#)

انت مني وانا منك. يعني القرابة والصلة الوثيقة بينهما وهو ابن عمه وصهره يعني زوج ابنته فصلة وثيقة من ناحية النسب ومن

ناحية المصاهرة. من ناحية النسب هو ابن عمه ومن ناحية - [00:53:37](#)

المصاهرة هو يعني زوج ابنته. وابو ابنائه ابو ابنائه الحسن والحسين فقال انت مني وانا منك يعني ان الاختلاط والامتزاج والاتصال

والتقارب يعني بينهما وبينه وثيق من جهة النسب ومن جهة المصاهرة - [00:53:57](#)

انت مني وانا منك يعني واولاده اولاد عليهم اولاد الرسول صلى الله عليه وسلم. لانهم اولاد فاطمة وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي.

وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي. يعني اشبهه في الخلقة الظاهرة واشبهه بالاخلاق - [00:54:20](#)

يعني في وانما قال هذا لجعفر مع انه قضاء بالبنت له لانه ما قضاها من اجل يعني بنوة التي قالها وانما من اجل المرأة وطيب خاطره

يعني وان كان القضاء له من اجل زوجته الا انه ذكر له هذا الوصف الذي طيب خاطره - [00:54:38](#)

قال اشبه بخلقي وخلقي اشبهت خلقي وخلقي ثم قال لزيد انت اخونا؟ ومولانا. انت اخونا ومولانا. يعني اخونا في الاسلام ومولانا.

يعني في العتق كان قد يعني اعتقه وهو الذي قال الله عز وجل فيه وهي تقول الذي انعم الله عليه وانعمت عليه يعني هو المقصود

بزيد ابن حارثة رضي الله عنه - [00:55:04](#)

فلما قضى به من اجل الام من اجل الخالة طيب خاطر كل واحد منهم بهذه العبارات الجميلة التي خرجن او ذهب كل واحد منهما فرح

وهو فرح مسرور بهذا آآ بهذه الاوصاف التي حصلت لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:55:30](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب القصص وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا

يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني - [00:55:52](#)

بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. ثم ذكر كتاب القصص القصص هو القتل قفل القاتل اذا قتل يعني متعمدا فانه يقتل الا ان

يتجاوز اولياء الدم او يعني سواء بمسامحة اصلا او بان يأخذوا شيئا من المال. قليلا او كثيرا - [00:56:16](#)

لانه ليس له هدية يعني محددة وانما الذي يصطلحون عليه. يعني ان رضوا بالدية التي تؤخذ من يعني من المخطي من قتل خطأ وان

ارادوا ان يأخذوا شيئا اكثر من ذلك فلهم ذلك. وان ارادوا ان يأخذوا لان هذا مقابل آآ تنازلهم عن - [00:56:45](#)

القصص وازهاق نفسي القاتل والقصص يعني فيه حفظ للحياة وابقاء للحياة. ولهذا قال الله عز وجل ولكم في القصص الحياة ولكم

في القصص حياة لان الانسان اذا عرف بانه قول الله عز وجل ولكم في قصص الحياة - [00:57:05](#)

هذه جملة قصيرة ومع ذلك معناها واسع وفي وتبين يعني ما او هي من اوضح الادلة التي يستدل بها على يعني بلاغة القرآن

وفصاحته واشتمال على ما لم يشتمل عليه غيره - [00:57:33](#)

لان العرب عندهم من الكلمات التي يقولون انها جامعة آآ القتل انفال القتل. يأتون بها في كتب البلاغة القتل انفى للقتل. وهي بمعنى

هذه الجملة اللي في القرآن لكن فرق بين الجملتين - [00:57:54](#)

لان القتل انفع للقتل هذه الجملة التي هي من الكلمات المختصرة التي معناها يعني عظيم آآ مكونة من ثلاث كلمات ففيها عيب من

حيث اللفظ لانها مكونة ومع ذلك وحدة مكررة. القتل امثال القتل - [00:58:14](#)

هذا عيب من عيوب الكلام والامر الثاني من جهة المعنى ليس كل قتل انفل القتل فان من القتل ما يكون سببا للقتل التعبير بالقتل

وانه انفل القتل غير مستقيم بان القتل يعني كما هي في القتل يجلب القتل - [00:58:35](#)

كما ينفي القتل اذا كان قصاصا يجلبه اذا كان غير قصاص لكن اللفظ اللي جاء في القرآن فيه ذكر القصص القتل المعين النوع الذي

يكون فيه فيه السلامة وفيه الحياة كونه قصاص - [00:58:54](#)

ليش مجرد القتل؟ ولهذا يعني هذه الكلمة يذكرونها ويبينون ما اشتمل عليه القرآن من الفصاحة والبلاغة في هذه الجملة من الاية مع

قولهم القتل وانفاد القتل لان هذه فيها تعبير بالقصاص وهو وهو الذي ينفي القتل واما تلك فيها التعبير بالقتل وليس بالقصاص -

[00:59:10](#)

والقتل منه ما ينفي القتل ومنه ما يسبب القتل ومنه ما يسبب القتل ومعلوم ان كثيرا من الاقتتال الذي حصل بين القبائل في الجاهلية انما بسببه قتييل واحد وشبابه قتييل واحد يعني يحصل الاقتتال بسببه ويحصل للتنافر والتنازع والاعتصام بسببه بين تلك القبائل - [00:59:34](#)

وذكر هذا الحديث اه حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث اه التي وزان والنفس للنفس للجماعة هذه الامور الثلاثة هي اولها ثيب الزاني - [00:59:57](#)

وهو المحصن الذي حكمه القتل والقتل بصفة معينة وهي الرجم وهو يستحق القتل وبهذه الصفة التي هي الرجم وثانيا النفس بالنفس يعني يقتل قصاصا قتل غيره متعمدا اه فيقتل هو في مقابل قتله لغيره قصاصا منه - [01:00:15](#)

وثالثة التارك لزينه المفارق الجماعة الذي مغفرة بالهداية وظفر الدخول في الاسلام. ولكنه بعد ان ذاق حلاوته انتكس وكفر بالله عز وجل بعد اسلامه فصار مرتدا وهو يرسل حق القتل وقد قال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه - [01:00:40](#)

من بدل دينه فاقتلوه فالمرتد يعني آآ حكمه القتل. ويستحق القتل. فهذه امور ثلاثة يكون فيها القتل وذكرها لا يمنع ان يكون غيرها يكون فيه القتل تعزيرا مثل القتل فيما يتعلق من شرب الخمر - [01:01:07](#)

يعني يعني ثلاث مرات فانه يعني اذا عاد بعد ذلك فانه يعني جاء في بعض الاحاديث ما يدل على ان يقتل وقالوا ان يعني قتله يكون تعزيرا فيكون يعني هذا قتل ليس من هذه الامور الثلاث - [01:01:28](#)

او ليس داخلا تحت هذه الامور الثلاث وانما هو قتل للتعزير وهذا يرجع الى ما يراه الامام يعني في ذلك اذا رأى ان تعزيرا قال لا الا باحدى ثلاثا رسول الله هذا وصف كاشف لان هذا شأن المسلم الذي هو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [01:01:51](#)

ليس هناك مسلم لا يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وانما المسلم هو يشهد الا اله وان محمد رسول الله. فهي صفة كاشفة وليست مخصصة يعني المنبه على المسلم الذي هذا شأنه وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هؤلاء الثلاثة يستحقون - [01:02:14](#)

القتلى ومنهم ما ترجم له وهو النفس بالنفس. نعم وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اول ما يقضى بين - [01:02:33](#)

يوم القيامة في الدماء. وهذا يبين خطورة القتل وان اول ما يحاسب عليه ويقضى بين الناس فيه يوم القيامة الدماء اول ما يقع في الناس الدماء يعني تقدم على غيرها وهذا يدل على خطورتها وعلى عظم شأنها - [01:02:53](#)

وانه يجب الحذر منها والابتعاد منها والا يعرض الانسان نفسه لان يتلف نفسا بغير حق يعني متعمدا وقد جاء حديث اخر آآ اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته - [01:03:13](#)

ولا تنافي بين الاولوية في هذا وفي هذا بل يجمع بينهما على ان حديث اول ما يقال من مسجدنا في حقوق الناس الحقوق التي بين الناس بعضهم مع بعض واما قوله اول محاسبة يوم القيامة صلاته فهذا في حقوق الله عز وجل - [01:03:30](#)

يعني فاول ما يحاسب عليه من حقوق الله الصلاة واول ما يحاسب عليه من من حقوق الناس بين الناس الدماء. فيدل على خطر خطورة هذا وخطورة هذا. على خطورة يعني الصلاة والتهاون بها والكسل بها وعلى خطورة القتل يعني الذي يكون يعني آآ عمدا - [01:03:49](#)

فان هذا اول ما يحاسب عليه فيما يتعلق بحقوق الناس وهذا اول ما يحاسب عليه بالنسبة لحقوق الله عز وجل والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:04:13](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول السائل قوله المفارق للجماعة هل يستدل به على قتل الخوارج؟ لانهم خرجوا على الجماعة - [01:04:30](#)

الخوارج يقاتلون ويعني الكلام في كبرهم مختلف فيه. منهم من يقول انهم كفار ومنهم من يقول انهم ليسوا بالكفار ولكنهم بخروجهم على الناس ومقاتلتهم فانهم يقاتلون مثل الصائل الذي يصل فانه يدفع ضرره بان يقاتل - [01:04:50](#)

ويعني ومن ارتد عن دينه فهم مفارق للجماعة مفارق جماعة المسلمين لانه خرج من ان يكون منهم لكونه ارتد وفارقهم وصار من اهل الكفر بدل ما كان من الاسلام والخوارج يعني كونهم مرتدين وكونهم كفار هذا فيه خلاف بين اهل العلم. ليس محل اتفاق - [01:05:12](#)

ولكنهم يقاتلون من اجل يعني دفع شرهم ومن اجل آآ سلامة من من ضررهم وانهم اذا قاتلوا فانهم يقاتلون واما اذا لم يقاتلوا فانهم يدعون ويبينون ويبصر لهم مثل ما حصل لابن عباس رضي الله عنه فانه ذهب اليهم وناظرهم - [01:05:36](#)

ورجع كثيرا منهم نعم هل تأثم المرأة اذا علمت ان لها اخا من الرضاعة ولم تكشف امامه ولم تزره؟ معاملته كمعاملة الاجانب؟ ابدا لا تأثم ولكن يعني لان هذه هذه تكون في المحرمية وتكون يعني في يعني عدم الزواج - [01:05:57](#)

وما يعني الامور الاخرى التي هي توارث وما الى ذلك فهذه لا علاقة للرضاع فيها لكن الامر في ذلك واسع يعني اه كشفت له او اتصلت به فذلك حق وان لم تفعل فانه لا شيء عليه - [01:06:22](#)